قرار محكمة النقض

رقم 4/23

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/6922

تصريح بالنقض – غموضه – أثره.

بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، فإن طلب النقض يرفع بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتقديم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام، ويقيد التصريح بسجل معد لذلك ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. والبيّن أن التصريح الذي أفضى به الدفاع جاء غامضا ومبهما لعدم تضمينه أسماء جميع المطالبين بالحق المدني المصرحين بطلب النقض، مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالبين بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة دفاعهم بتاريخ 2019/12/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لديها بتاريخ 2020/12/12 في القضية عدد 19/33، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الشكاية المباشرة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرتان الأولى والثانية من هذه المادة على أن طلب النقض يرفع بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتقديم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام، ويقيد التصريح بسجل معد لذلك ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

وحيث إن التصريح الذي أفضى به الدفاع جاء غامضا ومبهما لعدم تضمينه أسماء جميع

المطالبين بالحق المدني المصرحين بطلب النقض، مما يتعين معه عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/12/12 في القضية عدد 2019/33.

وحكمت عليهم بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحدد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا** والجيلالي ابن الديجور ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض